بسم الله الرحمن الرحيم

28- كتاب جزاء الصيد

1- باب: جزاء الصيد وقوله تعالى: {لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: 95]

فائدة: لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديث لعله لم يثبت على شرطه حديث. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وأما الكفارة فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية. وقيل الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم، واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم، واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال، وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

2- باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

- روي معلقا ووصله عبدالرزاق عن ابن عباس، وابن أبي شيبة عن أنس. لم يروا بالذبح بأساً. وقال البخاري: وهو غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج.

1821- عن عبدالله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم. وحدث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه فانطلق النبي فبينما أنا مع أصحابي فنظرت فإذا أنا بحمار وحشي، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني. فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي ﷺ، قلت يا رسول الله أصبت حمار وحشي وعندي منه فضلة. فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون. [أطرافه في: 2570، 2854، 2914، 4119، 5406، 5407، 5490، 5491، 5492].

قوله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً: المراد بالذبح ما يذبحه المحرم، الأمر ظاهره العموم. **قوله في غير الصيد** – إلخ: ذكر تفقها. والصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم، وقيل يصح مع الحرمه حتى يجوز لغير المحرم أكله، وبه قال الحسن البصري. **قوله فأحرم أصحابه ولم يحرم**: وجاز لأن قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم وذلك لأن النبي النبي ﷺ أخبروه بأن عدو من المشركين بوادي غيقه يخشي منهم أن يقصدوا غُرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا لحق بهم وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر هو حلالا إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمره، وقال الأثرم لأنه لم يخرج يريد مكة. **قوله فحملت عليه**: في رواية: فقمت إلى الفرس فأسرحته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني الصوت والرمح فقالوا: لا والله لا نعطيك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت. **قوله فطعنته فأثبته**: أي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به. **قوله وخشينا أن نقتطع**: أي نصير منفصلين عن النبي ﷺ لكونه سبقهم.

فائدة: استفيد أن المحرم لا يُعين الحلال في قتل الصيد بفعل أو بقول، ولا يشير إليه بالصيد

لكي يصطاده الحلال لما جاء في رواية: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. وأشار البخاري إلى تحريم ذلك واتفقوا على تحريم سائر وجوه الدلالة على المحرم، واستفيد أن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده.

3- باب: إذا اهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

1825- عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودان - فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده إلا أن حُـرم**» [أطرافه في: 2573، 2596].

فائدة: جمع الجمهور بين أحاديث القبول محمول على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المُحرم قالوا: والسبب في الاقتصاد على الإحرام عند الاعتذار بالصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان مُحرما فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلن يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً. «صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم. أخرجه الترمذي والنسائي وفيه جواز رد الهدية لعله»، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً له.

4- باب: ما يقتل المحرم من الدواب

1828- عن ابن عمر قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ : «**خمس من الدواب لا حرج على قتلهن – الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**».

1830- عن ابن مسعود قال: وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ : «**اقتلوها**» فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ : «**وقيت شركم كما وقيتم شرها**» [أطرافه في: 3317، 4930، 4931، 4934].

قوله ما يقتل المحرم من الدواب: أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء. **قوله خمس**: مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن الخمس يشترك معها في الحكم. **قوله لا حرج على قتلهن**: في رواية: كلهن فاسق يقتلن في الحرم. أي جواز ذلك ولا إثم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال من باب أولى. وروى مسلم: يقتلن في الحل والحرم. **قوله والكلب العقور**: يشمل الكلب المعروف، وكل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب قاله مالك والجمهور. ويؤيده حديث: «**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**». فقتله أسد. أخرجه الحاكم.

فائدة: قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية. لما رواه مسلم: أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل في الحرم بمني. ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على جواز قتل الوزغ في الحل والحرم.

5- باب: لا يُعضد شجر الحرم، ولا ينفر صيده، ولا يحل القتال به

1832- عن أبي شريح العدوي قال: قام رسول الله ثم قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس**

، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا لـه: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، إنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب» [أطرافه في: 104].

قولـه لا يعضد شجر الحرم: أي لا يقطع. **قولـه أن مكة حرمها الله**: أي حكم بتحريمها. **قولـه ولم يحرمها للناس**: قال القرطبي: أي تحريمها ثابت بالشرع فيجب الامتثال ذلك، وقيل حرمتها مستمرة من أول الخلف، وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ. **قولـه فـلا يحـل – إلخ**: فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته. وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه. **قولـه يسفك دماً**: قال الجمهور: يحارب أهل مكة لو بغوا على أهل العدل... **قولـه ولا يعضد شجرة**: أي لا يقطع. وقال القرطبي: خص الفقهاء المنهى عنه قطعة بما ينتبه الله من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة الآدمي الجمهور على الجواز. **قولـه ساعة من نهار**: ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث "104" وكتاب الجنائز حديث "1349".

6- باب: الحجامة للمحرم

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور كوى ابن عمر ابنه وهو مُحْرِم.

1835- عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله وهو مُحرم. [أطرافه في: 1938، 5691، 5694، 5695، 5699، 5700، 5701].

قولـه الحجامة للمحرم: أي هل يمنع منها أو تباح لـه مطلقا أو للضرورة؟

فائدة: قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعرة، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، واستدل بهذا الحديث على جواز العضد وربط الجرح والدّمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه عليه في شيء من ذلك.

7- باب: تزويج المحرم

1837- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. [أطرافه في: 4258، 5114].

قولـه تـزويج المحـرم: ظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، ومرارة التزويج لا جماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع، والجمهور على المنع لحديث مسلم عن عثمان: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت وصح عن عائشة وأبي هريرة أنه كان حلالاً، ولأنها تحتمل الخصوصية. فكان الحديث في النهي أولى بأن يؤخذ به.

8- باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

1838- تقدم في حديث [1266]. 1839- تقدم في حديث [1266].

قولــه ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة: أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه في دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب العلم حديث "134".

9- باب: الاغتسال للمحرم

- روي معلقا ووصله الدارقطني والبيهقي. قال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً.

1840- عن عبدالله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا - فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه - فأرسلني ابن عباس إلى أبواب أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل - وهو يستتر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

قولــه الاغتسال للمحرم: أي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. **قولــه في أثر ابن عباس إلخ**: وزاد وينزع ضرسه، وظفره، وقال: إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً، وعنه: أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً. **قولــه في أثر ابن عمر وعائشــة**: المناسبة بجماع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى. **قولــه كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم**: كأنه لما جاءه وجده يغتسل ففهم من ذلك انه يغتسل فأحب أن يرجع بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكأنه خص الرأس بالذكر لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن. **قولــه فطأطــأه**: أي إزاله عن رأسه.

فائدة: زاد في رواية: فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً: أي لا أجادلك، وأصل المراد استخراج ما عند الإنسان وأطلق في المجادلة لأن كلاهما يستخرج ما عند الآخر من الحجة، وفيه مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وجواز غسل المحرم.

10- باب: لبس الخفين والسراويل للمحرم إذا لم يجد

1841- عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم**».

فائدة: اشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منها على حالة لزمته

الفدية، وتقدم مزيد في كتاب العلم حديث [134]

11- باب: لبس السلاح للمحرم

1844- عن البراء: اعتمر النبي ﷺ من ذي القعدة، فأبى أهل مكه، أن يدعوه يدخل مكه حتى قاضاهم: لا يدخل مكه سلاحا إلا في القراب. [أطرافه في: 2698، 2700، 4251].

قولــه لبس السلاح للمحرم: أي إذا احتاج إلى ذلك.

فائدة: تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج. أنت أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل حمله، وسيأتي مزيد في كتاب الصلح إن شاء الله.

12- باب: دخول الحرم ومكه بغير إحرام

- روي معلقا ووصله مالك، ودخل ابن عمر، وقال البخاري: وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكر للحطابين وغيرهم.

1846- عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال «اقتلوه». [أطرافه في: 3044، 4286، 5808].

قولــه في أثر ابن عمر: وفيه أنه جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام. **قولــه وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمــرة**: حاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس. ممن أراد الحج والعمرة. وتقدم في أول الكتاب حديث "1524" فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات. **قولــه المغفر**: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. **قولــه ابن خطل**: ابن عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب. وروى ابن أبي شيبة وأحمد أن أبا برزه الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. والسبب في قتله ما روى ابن إسحاق. لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا، وكانت له فتيان تفنيان بهجاء رسول ﷺ. أهـ.

فائدة: صرح مالك أنه ﷺ لما دخل مكه يوم الفتح لم يكن محرماً، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر: دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير حرام. واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال السهيلي: نبه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب.

13- باب: المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج

1851- تقدم في حديث [1266]

14- باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

روي معلقا ووصله الطبراني قال عطاء إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه.

1847- تقدم في حديث [1536]

قوله إذا أحرم جاهلاً: أي تلزمه الفدية. وقال ابن بطال وجه الدلاله من الحديث أنه لو لزمته الفديه لبينها ﷺ.

14- باب: الحج عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل والحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحله

1852- عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء**». [أطرافه في: 6699، 7315].

1854- تقدم في حديث [1513].

فائدة: قال ابن بطال: لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه إجزاء الحج عن الميت ومن مات وعليه حج على وليه أن يجهز عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز أن يستبين من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النقل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي، وعن أحمد روايتان، وخصه الجمهور بمن حج عن نفسه أولاً واستدلوا بما في السنن وابن خزيمة من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُلبي عن شبرمة فقال: «**أحججت عن نفسك؟**» فقال: لا. قال: لا. قال: «**هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة**»، وأن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وقال الجمهور، لا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصة ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه، وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحها من قضاء دين وخدمة ونفقة وغيره من أمور الدين والدنيا.

15- باب: حج الصبيان

1858- عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

قوله حج الصبيان: أي مشروعيته. وروى مسلم عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ، ولك أجر**». قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب. وقال الطحاوي عن ابن عباس قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة

أخرى.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [76].

16- باب: حج النساء

1860- عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: أذن عمر لأزواج النبي ﷺ من آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف.

1862- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:«**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «**أخرج معها**». [أطرافه في: 3006، 3061، 5233].

قولـــه حج النساء: أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟

فائدة: تمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج وعنه ومالك تخصيص الحديث بسفر الفريضة. قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، وعند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وهذا كل في الواجب من حج وعمرة ومن الأدلة على جواز سفر المرأة من النسوة الثقات إذا أمن الطريق اتفاق عمر وعثمان وعبدالرحمن ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، وتقدم مزيد في أول الكتاب حديث [1520، 1782].

17- باب: من نذر المشي إلى الكعبة

1865- عن أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: «**ما بال هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**». وأمره أن يركب. [أطرافه في: 6701].

1866- عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتى لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ : «**لتمش ولتركب**».

قولـــه من نذر المشي إلى الكعبة: أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أولا؟ وإذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه؟

فائدة: سيأتي مزيد بحث بحث في كتاب النذر إن شاء الله حديث [6701].

تم بحمد الله كتاب جزاء الصيد ويليه كتاب فضائل المدينة إن شاء الله

* * * * *